

**قانون اتحادي رقم (23) لسنة 1999م
في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية
في دولة الإمارات العربية المتحدة**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن زايد بن سلطان آل نهيان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 في شأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي،

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الزراعة والثروة السمكية.

الوزير: وزير الزراعة والثروة السمكية.

السلطة المختصة: السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

اللجنة: لجنة تنظيم الصيد في الإمارة المعنية.

الثروة المائية الحية: جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المجهرية والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد أو التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والأحياء القشرية والصدفية الأخرى، وتشمل أيضا الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم.

الصيد: استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية.

قارب الصيد: كل عائمة تستعمل في الصيد أيا كانت المادة المصنوعة منها.

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك والفخ (القراير) وخيوط الجر والصنارات وغيرها.

طاقم القارب: جميع الأشخاص العاملين على قارب الصيد.

الصياد: كل من يحترف الصيد.

مياه الصيد: المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

رخصة الصيد: الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة في كل إمارة للصياد والتي تسمح له بمزاولة الصيد في مياه الصيد التابعة لتلك الإمارة.

بطاقة المصدر: البطاقة التي تصدرها الوزارة إلى من يكون نشاطه تصدير الأسماك.

رخصة القارب: الترخيص الكتابي الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد.

السجل: السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد.

الفصل الأول

تنظيم حرفة الصيد

المادة (2)

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرفة الصيد في مياه الصيد إلا إذا كان مرخصا له من السلطة المختصة ومقيدا اسمه في السجل وتحدد بقرار من السلطة المختصة شروط وإجراءات رخصة الصيد.

المادة (3)

ينشأ بالوزارة سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد وقوارب الصيد التابعة لهم في الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذا السجل والبيانات الواجب قيدها فيه.

المادة (4)

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي:

1. أن يكون مواطناً أو من الأشخاص الاعتبارية المملوكة للمواطنين.
2. أن يكون مرخصاً له بمزاولة حرفة الصيد من السلطة المختصة.
3. ألا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. أن يكون القارب الذي يرغب في تسجيله حائزاً على رخصة قارب صيد من الوزارة.

الفصل الثاني

إجراءات القيد في السجل

المادة (5)

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل إمارة تسمى لجنة تنظيم الصيد، ويحدد القرار رئيس وأعضاء اللجنة ويكون من بينهم ممثل عن كل من الوزارة ووزارة المواصلات والسلطة المختصة وحرس الحدود والسواحل وجمعية الصيادين في الإمارة ويجوز للجنة أن تستعين بالخبرات الفنية اللازمة لفحص القارب ومعاينته فنياً.

المادة (6)

تختص اللجنة بما يأتي:

1. التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة.
2. إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس

الطول والعرض والغاطس بالقدم كما تشمل سنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة.

المادة (7)

تقدم طلبات القيد في السجل إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات الآتية:

1. صورة من جواز سفر الصياد أو بطاقة هويته أو خلاصة قيده، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية صورة من سند إنشائها.
2. صورة شخصية للصياد.
3. شهادة حسن السيرة والسلوك.
4. صورة من رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة.
5. صورة من رخصة القارب الصادرة من الوزارة.

المادة (8)

على اللجنة أن تفصل في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالة الموافقة عليه يمنح الصياد شهادة معتمدة من رئيس اللجنة مشتملة على نتيجة الفحص يتم بموجبها قيد الصياد في السجل. وللجنة أن تستدعي طالب القيد لتصحيح البيانات المقدمة منه ومنحه أجلا لذلك ويعاد النظر في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تصحيح البيانات وتتبع ذات الإجراءات عند طلب قيد القارب ومواصفاته.

المادة (9)

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل بموجب شهادة معتمدة من اللجنة مرفقا بها المستندات المؤيدة لها.

المادة (10)

يجوز للصياد في حالة رفض اللجنة طلب قيده أو قيد قاربه بالسجل أن يتظلم من قرارها إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو تسلمه قرار اللجنة وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

المادة (11)

على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات شهادة الفحص في السجل وتسليم الصياد شهادة بقيده فيه مبيناً بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه واسم القارب ونوعه ورقمه وتاريخ تسجيله ونوع وعدد معدات الصيد.

ويكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الصياد، ويجدد القيد بناءً على طلب يقدم إلى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

المادة (12)

يجب أن تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (13)

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم إلى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

تراخيص قوارب الصيد

المادة (14)

لا يجوز لأي صياد تم قيده بالسجل استعمال قارب صيد ما لم يكن القارب مقيدا في السجل وحاصلا على رخصة قارب صيد من الوزارة.

المادة (15)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته.

المادة (16)

تكون رخصة القارب ورخصة الصيد ساريتي المفعول لمدة سنتين وتجددان في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ انتهائهما.

المادة (17)

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات التالية بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تحددها الوزارة:-

1. اسم المالك.
2. مواصفات القارب وقوة محركه ونوعه.
3. الحد الأقصى للعمالة ولعدد الصيادين المسموح لهم بمزاولة مهنة الصيد بواسطة القارب.
4. نتيجة فحص القارب فنيا.
5. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (18)

تحفظ رخصة القارب ورخصة الصيد في القارب بصفة دائمة لإبرازها عند طلبها.

المادة (19)

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف مقابل الرسم المقرر على أن يقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية.

المادة (20)

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكة كما يقدم طلب تجديد رخصة الصياد من حاملها ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم والغرامات المحكوم بها عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات المنظمة الأخرى ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص.

المادة (21)

يكون للصياد المواطن الذي يقود قارب الصيد المملوك له بنفسه الصيد في أي منطقة من مناطق الصيد في الدولة.

الفصل الرابع: الحماية والتنمية

المادة (22)

لا يجوز إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق المحظور الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو حدوث خلل فيه أو للقيام بعملية إنقاذ أرواح أو ممتلكات.

المادة (23)

لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في أوقات أو مناطق معينة أو تبعا لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية.

وتبين اللائحة التنفيذية الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها.

المادة (24)

لا يجوز الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة، كما لا يجوز صيد الأحمال الصغيرة من الأحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة في كل إمارة بتحديد هذه المواسم والأنواع والأحجام والإعلان عنها في الأجهزة الإعلامية ومن خلال مكاتب الوزارة في المناطق ومن خلال الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.

المادة (25)

- لا يجوز القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي خاص من السلطة المختصة:
1. الغوص بهدف صيد أسماك الزينة.
 2. ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية.
 3. إنشاء مزارع الأحياء المائية واستثمارها.
- وتحدد اللائحة التنفيذية مدة التصريح وشروطه.

المادة (26)

لا يجوز الصيد بواسطة شبك الجرف القاعي أو بواسطة شبك منصب القاعي أو الشباك المصنوعة من مادة النيلون (شباك النيلون) أو الشباك الهائمة (الهيال) أي كانت نوعية أو أحجام أو أطوال الشباك المستخدمة في ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية طرق ومواصفات وسائل الصيد.

المادة (27)

لا يجوز إقامة أو بناء المشاد أو الشعب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من

الثروة المائية الحية وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة ومن السلطة المختصة.

المادة (28)

لا يجوز صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدتها وتكاثرها في مياه الصيد، كما لا يجوز صيد الحيتان وأبقار البحر (الأطوم) والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها أو استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح كتابي من السلطة المختصة.

المادة (29)

يحدد الوزير أنواع الأسماك والكائنات البحرية التي يحظر صيدها بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية أهداف أخرى.

المادة (30)

لا يجوز استيراد أو حيازة وبيع أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (31)

لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه أو من ينيبه من المواطنين وفي حالة الوفاة أو العجز الكامل لصاحب القارب يجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم توكيل صياد لإدارة وتشغيل قارب الصيد.

المادة (32)

يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفالة مالكه طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة.

المادة (33)

يصدر بتحديد عدد العمالة اللازمة لكل قارب حسب حجمه وفاعليته وشروط استخدامه قرار من اللجنة.

المادة (34)

لا يجوز الصيد بالمتفجرات أو المفرقعات أو بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة للأحياء المائية.

المادة (35)

لا يجوز إلقاء مخلفات أجسام الحيتان والأسماك في مياه الصيد.

الفصل الخامس

التداول والتصنيع والتسويق

المادة (36)

لا يجوز تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية الأخرى التي يمنع صيدها كلية أو في موسم معين وعلى السلطة المختصة في كل إمارة وضع وسائل الرقابة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (37)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو بصناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوفير الشروط الصحية فيها وفقا للقواعد التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (38)

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية في أسواق أو محلات لا تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقررها القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة.

المادة (39)

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف الثروات المائية الحية قبل تسويقها، وعلى جميع السفن أو المركبات التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك والحجر البيطري والصحة العامة سواء كانت هذه المنتجات طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة.

المادة (40)

لا يجوز للسفن الأجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد في الدولة.

المادة (41)

لا يجوز لسفن البحث العلمي أو المسوحات البحرية أو غيرها من السفن القيام بأية أبحاث أو استكشافات أو أخذ أية عينات أو إجراء أية دراسات في مياه الصيد إلا بمقتضى ترخيص خاص من الوزارة وبموافقة السلطة المختصة.

الفصل السادس

منح وقروض الصيادين

المادة (42)

تقوم الوزارة بتقديم المنح والقروض والخدمات إلى الصيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاولة حرفة الصيد، وتكون الأولوية في الاستفادة من هذه المزايا لمن كانت حرفتهم الوحيدة الصيد ويمارسون هذه الحرفة بأنفسهم وتكون مصدر رزقهم.

المادة (43)

تكون المنح والقروض التي تقدمها الوزارة للصيادين عينية، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإعفاء الصيادين من قيمة القروض أو جزء منها. ويصدر الوزير قرارا بنظام منح وقروض الصيادين يتضمن قواعد وشروط منح واستخدام هذه القروض وإجراءات الحصول عليها.

الفصل السابع

تصدير الثروة المائية الحية

المادة (44)

لا يجوز تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء ولفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون، ويحدد القرار الأوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت.

المادة (45)

الفئات المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون هي:

1. الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك.
2. الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد بقرار من الوزير أسماء هذه الفئة من الصيادين.
3. الأشخاص والشركات والهيئات التي تزاوّل أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية.

المادة (46)

يشترط لممارسة عمليات التصدير من المذكورين بالمادة (45) من هذا القانون الحصول على بطاقة المصدر للأسماك المحلية سارية المفعول للمدة التي يحددها الوزير بقرار منه، بعد حصول طالب البطاقة على الترخيص اللازم لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لكيفية منح هذه البطاقة والترخيص اللازم لذلك.

المادة (47)

يعتبر القرار الصادر من مجلس الوزراء وبطاقة الصياد المصدر للأسماك التي تصدرها الوزارة وثيقتين أساسيتين للحصول على شهادة المنشأ اللازمة للتصدير.

ولا يجوز تجديد بطاقة الصياد المصدر بعد انتهاء المدة المحددة لها إلا بعد تجديد الترخيص من الوزارة ولا يجوز إعادتها أو تأجيرها للغير.

المادة (48)

يكون استعمال شهادة المنشأ بواسطة صاحبها أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي وتكون شهادة المنشأ صالحة

لعملية تصدير واحدة ويجب أن تختم من السلطة المختصة بعبارة شحن بري أو بحري أو جوي حسب طلب الصياد المصدر للأسماك بعد تقديم ما يثبت طلبه.

الفصل الثامن إعادة التصدير والعبور

المادة (49)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات عبور وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج الدولة.

المادة (50)

لا يجوز للسلطة المختصة منح ترخيص للشركات والأفراد لمزاولة استيراد وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج مياه الصيد إلا بعد حصول طالب الترخيص على إذن خاص من الوزارة.

الفصل التاسع العقوبات المادة (51)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (28)، (34)، (40)، (44) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (52)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (23)، (24)، (26)، (27) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات.

المادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2)، (14)، (21)، (22)، (25)، (29)، (30)، (31)، (36)، (47) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على أربعين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتضبط أدوات الصيد التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات.

ويجوز للمحكمة سحب رخصة القارب لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (54)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (32)، (35)، (37)، (38)، (39)، (41)، (57) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (55)

يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم.

الفصل العاشر أحكام عامة وختمية المادة (56)

على جميع الصيادين والأشخاص وذوي المهن المنصوص عليها في هذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم طبقاً لأحكامه والقرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ نفاذه ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدد مماثلة.

المادة (57)

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة والدوائر الحكومية المحلية بالإمارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الزراعة والثروة السمكية وبعد أخذ رأي السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولهم بهذه الصفة حق اعتراض قوارب الصيد وتفتيشها والدخول في الأماكن والجهات التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة.

المادة (58)

يجب على الصيادين المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم، ويحدد بقرار من الوزير شكل هذه السجلات وأنواع البيانات والمعلومات التي يجب تسجيلها في كل سجل ويجب تزويد الوزارة بنسخة من كل سجل مرة واحدة على الأقل في السنة، ويقوم مأمورو الضبط القضائي بشكل دوري بالاطلاع على هذه السجلات للتأكد من مسكها بشكل صحيح ومن استيفائها للشروط المنصوص عليها في قرار الوزير.

المادة (59)

تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع السلطات المختصة.

مادة (60)

يعفى من رسوم الترخيص القوارب المملوكة لجهات البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية.

المادة (61)

يصدر الوزير القرارات الخاصة بتنظيم الصيد والغوص للهواة وفق لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (62)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الإمارات ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.

المادة (63)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (64)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار وزاري رقم 302 لسنة 2001

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999م

في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة

وزير الزراعة والثروة السمكية ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1976م في شأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1979م في شأن قانون الحجر البيطري والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 1981م في شأن القانون التجاري البحري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993م في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتميئها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية ،

قرر :

المادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المدرجة أزاءها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

الوكيل : وكيل الوزارة .

الإدارة المختصة : إدارة الثروة السمكية بالوزارة .

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الإمارة المعنية .

اللجنة : لجنة تنظيم الصيد في الإمارة المعنية .

الثروة المائية الحية : جميع الكائنات المائية ، النباتية والحيوانية ، المجهرية والكبيرة ، المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد ، أو التي تزور هذه المياه ، كالطيور والسلاحف والأحياء القشرية والصدفية ، وتشمل أيضاً الأحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم .

الصيد : استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية .

قارب الصيد : كل عائمة تستعمل في الصيد أيأ كانت المادة المصنوعة منها .

أدوات ومعدات الصيد : الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك والفضاخ (القراير) وخيوط الجر والصنارات وغيرها .

طاقم القارب : جميع الأشخاص العاملين على قارب الصيد .

الصيد : كل من يحترف الصيد .

مياه الصيد : المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

رخصة الصيد : الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة في كل إمارة للصيد والتي تسمح له بمزاولة الصيد في مياه الصيد التابعة لتلك الإمارة .

بطاقة المصدر : البطاقة التي تصدرها الوزارة إلى من يكون نشاطه تصدير الأسماك .

بطاقة النوخذه : الرخصة التي تصدرها الوزارة ، التي يسمح للصيد بموجبها بمزاولة حرفة الصيد .

رخصة القارب : الترخيص الكتابي الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد .

السجل : السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد وقواربهم .

الفصل الأول

تنظيم حرفة الصيد

المادة (2)

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرفة الصيد في مياه الصيد إلا إذا كان مرخصاً له من السلطة المختصة ومقيداً اسمه في السجل .

المادة (3)

أ - ينشأ في الوزارة سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد تسجل فيه البيانات الآتية :

1 - اسم صاحب الرخصة .

2 - جنسيته .

3 - مهنته .

4 - رقم جوازه أو رقم خلاصة القيد ومكان إصدارها وتاريخ انتهائها .

5 - اسم قارب الصيد ورقمه واسم مالكه .

ب - ينشأ في الوزارة سجل عام لقيد قوارب الصيد تسجل فيه البيانات الآتية :

1 - اسم القارب .

2 - تاريخ ومكان صناعته .

3 - مادة الهيكل .

4 - لون القارب .

5 - طول القارب وعرضه وارتفاعه بالأقدام .

6 - عمق الغاطس بالأقدام .

7 - القوة الإجمالية للمحرك .

8 - حمولة القارب .

9 - معدات الصيد والملاحة والسلامة على القارب .

10 - عدد البحارة العاملين على القارب .

11 - اسم مالك القارب وعنوانه ومحل إقامته .

المادة (4)

أ - يشترط للقيد في السجل ان تتوافر في صاحب الطلب الشروط الآتية :

1 - أن يكون مواطناً أو من الاشخاص الاعتبارية المملوكة للمواطنين .

2 - أن يكون مرخصاً له بمزاولة حرفة الصيد من السلطة المختصة .

3 - ألا يقل عمره عن 18 ثماني عشرة سنة ميلادية .

4 - أن يكون القارب الذي يرغب في تسجيله حائزاً على رخصة قارب صيد من الوزارة .

5 - ألا يكون مقيداً في سجل مزاولي الصيد لدى إمارة أخرى .

6 - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ب - استثناء من حكم الفقرة 3 من البند أ من هذه المادة ، للسلطة المختصة السماح لمن أتم الثانية عشرة من العمر بارتياح البحر بصفة متدرب ، وتمنحه رخصة خاصة لهذا الغرض .

الفصل الثاني

اجراءات القيد في السجل

المادة (5)

تقدم طلبات القيد في السجل بعد تدقيقها من مكتب تسجيل القوارب والصيادين إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات الآتية :

- 1 - صورة من جواز سفر الصياد أو بطاقة الهوية أو خلاصة القيد وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية صورة من سند إنشائها ساري المفعول .
- 2 - صورة شخصية حديثة للصياد .
- 3 - شهادة حسن سيرة وسلوك ، ويستثنى من تقديم هذه الشهادة الصيادون كبار السن الذين توافق اللجنة على إعفائهم من هذا الشرط .
- 4 - صورة من رخصة القارب الصادرة من الوزارة سارية المفعول .
- 5 - صورة من رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة سارية المفعول .

المادة (6)

تختص اللجنة بما يأتي :

- 1 - التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة والتأكد من عدم تكرار قيد الصياد في أكثر من إمارة .
- 2 - إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس الطول والعرض والغاطس بالقدم كما تشمل سنة الصنع ونوع المادة المصنوع منها القارب ونوع وقود المحرك ورقم المحرك وحمولته القصوى ومعدات الملاحة والسلامة والحد الأقصى للصيادين أو العاملين عليه ، ولها أن تستعين بالخبرات الفنية لفحص القارب ومعاينته .
- 3 - تحديد معدات الصيد المسموح باستخدامها والمعدات غير المسموح بها بعد المعاينة على الطبيعة مع مراعاة أحكام الحظر الخاصة بأدوات الصيد والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999م .
- 4 - تحديد عدد قوارب الصيد التي تسجل في الإمارة .
- 5 - تحديد مواسم التكاثر والإخصاب في المناطق المختلفة ومراقبة تنفيذ منع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة في تلك المناطق ومراقبة منع صيد الأحجام الصغيرة من الأحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به .

6 - مراقبة منع إقامة أو بناء المشاد أو الشعب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة السمكية شريطة الحصول على ترخيص من الوزارة ومن السلطة المختصة بذلك .

7 - مراقبة منع صيد السلاحف البحرية بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها أو جمع بيضها أو العبث بأمكان تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد ومراقبة منع صيد الحيتان وأبقار البحر والثدييات البحرية الأخرى بكافة أنواعها وأحجامها ومنع استخراج المحار والمحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من السلطة المختصة .

8 - مراقبة جميع الأعمال التي قد تضر بالبيئة البحرية والثروة المائية الحية والعمل على منع حدوثها .

9 - اقتراح أنواع الأسماك التي يصدر الوزير قراراً بحظر صيدها بهدف استغلال بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية أغراض أخرى .

10 - التعاون مع الوزارة والسلطة المختصة في توعية الصيادين بهدف المحافظة على الثروة السمكية وذلك في ضوء التشريعات النافذة .

المادة (7)

على اللجنة أن تفصل في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفي حالة الموافقة عليه يمنح الصياد شهادة معتمدة من رئيس اللجنة تشتمل على نتيجة الفحص حيث يتم بموجبها قيد الصياد في السجل أما في حالة عدم تطابق البيانات المقدمة في الطلب فتقوم اللجنة باستدعاء طالب القيد لتصحيح البيانات المقدمة منه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء ويعاد النظر في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصحيح البيانات وتتبع ذات الإجراءات عند طلب قيد القارب .

المادة (8)

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل بموجب الشهادات المعتمدة من اللجنة والمرفق بها جميع المستندات الدالة على ذلك .

المادة (9)

يجوز للصياد في حالة رفض اللجنة طلب قيده أو قيد قاربه في السجل أن يتظلم من قرار اللجنة لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في الوزارة ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

المادة (10)

1 - في حالة قبول طلب القيد وتدوين شهادات الفحص في السجل ، تقوم الوزارة بتسليم الصياد شهادة تتضمن : اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه واسم القارب ونوعه ورقمه وتاريخ تسجيله ، ونوع وعدد معدات الصيد المستخدمة في القارب .

2 - تكون مدة نفاذ الشهادة سنتين ، تبدأ اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الصياد ، وتجدد بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (11)

يشترط موافقة اللجنة على معدات وأدوات الصيد المستعملة في قوارب الصيد المرخصة ويجب ان تحمل هذه المعدات والأدوات أرقاماً موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب الموجودة فيه ، وأن يحمل كل من هذه المعدات والأدوات نفس رقم القارب الموجودة فيه .

المادة (12)

يلتزم الصياد بإبلاغ الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به ، التي تم قيدها في السجل أو المستندات المرفقة بطلب قيده وذلك خلال مدة أقصاها شهراً واحداً من تاريخ التعديل أو التغيير ويكون الإبلاغ بموجب طلب موقع عليه من صاحب العلاقة وفق النموذج الذي تعده الوزارة ، على أن ترفق مع الطلب المستندات التي تثبت البيانات المطلوب تغييرها .

الفصل الثالث

تراخيص قوارب الصيد

المادة (13)

لا يجوز لأي صياد تم قيده في السجل استعمال أي من قوارب الصيد ما لم يكن القارب مقيداً في السجل وحاصلاً على رخصة قارب صيد من الوزارة .

المادة (14)

تكون مدة سريان رخصة القارب ورخصة الصيد سنتين وتجددان في موعد اقصاه ستين يوماً من تاريخ انتهاءهما .

المادة (15)

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات الآتية :

- 1 - اسم المالك .
- 2 - اسم قارب الصيد وموصفاته ورقم وتاريخ تسجيله وقوة محركه ونوعه ورقمه وحمولته القصوى .
- 3 - الحد الأقصى للعمالة ولعدد الصيادين المسموح لهم بمزاولة مهنة الصيد بواسطة القارب .
- 4 - نتيجة فحص القارب فنياً .

المادة (16)

- 1 - يجب حفظ رخصة القارب ورخصة الصيد في القارب بصفة دائمة لإبرازهما عند الطلب .
- 2 - يجب على مالك القارب كتابة اسم القارب ورقم تسجيله على مقدمته وفقاً للكيفية وبالحجم والطريقة التي تحددها الوزارة .

المادة (17)

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف مقابل الرسم المقرر على أن تقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية .

المادة (18)

1 - تقدم طلبات تجديد رخصة القارب من قبل مالكة ، كما تقدم طلبات تجديد رخصة الصيد من قبل حاملها .

2 - لا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد سداد الرسوم والغرامات المحكوم بها .

3 - يتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة في طلب الترخيص .

المادة (19)

يجوز للصيد المواطن الصيد في أي منطقة من مناطق الصيد في الدولة شريطة أن تكون الرخص التي يحملها سارية المفعول .

الفصل الرابع

الحماية والتنمية

المادة (20)

أ - يحظر بصورة دائمة صيد الثروات المائية الحية وإرساء وتسيير قوارب الصيد باستثناء المرور العابر في المناطق التي تحددها السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة ، وتشمل على وجه الخصوص :

1 - مناطق توالد وتكاثر الأسماك .

2 - مناطق حضانة الأسماك .

3 - المحميات الطبيعية أو الصناعية البحرية .

4 - المناطق التي تقع ضمن مسافة 2 ميل بحري عن الشاطئ ، ويقتصر الصيد فيها بالخييط والصنارة .

5 - المناطق التي تقع ضمن محيط 3 ميل بحري عن الجزر التابعة للدولة .

6 - المناطق التي تقع ضمن مسافة أو محيط ميل بحري واحد عن أية منشآت عسكرية تقع على اليابسة أو في مياه الدولة .

7 - مناطق الرماية والتدريبات العسكرية .

8 - المناطق التي توجد فيها أنابيب النفط والغاز والاتصالات .

9 - مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الصناعية ، والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعميقها ، باستثناء الصيد بالخييط والصنارة للمتجولين .

ب - يستثنى من حكم الفقرة 4 من البند أ من هذه المادة حالة صيد أسماك العومة والبرية .

ج - يستثنى من أحكام حظر الإرساء والتسيير والمنصوص عليها في البند أ من هذه المادة كل من اضطر لإرساء قاربه أو تسييره في تلك المناطق نتيجة لظروف اضطرارية نتجت عما يأتي :

1 - سوء الأحوال الجوية الذي يخشى فيه على سلامة القارب أو الطاقم الموجود عليه .

2 - أعطال القارب التي تمنع من مواصلة سيره وإبحاره للمناطق المصرح له بدخولها ، إلى أن يتم إصلاح العطل ، أو تلقي النجدة .

3 - القيام بعمليات النجدة والإنقاذ للأرواح أو الممتلكات التي قد تتواجد في تلك المناطق ، طبقاً للمتبع في هذا الشأن .

د - على كل من يضطر لإرساء قاربه أو تسييره في المناطق الموضحة في البند أ من هذه المادة بسبب الظروف الناتجة عن الأحوال الموضحة في البند ج التقيد بما يأتي :

1 - ابلاغ قيادة حرس السواحل لاسلكياً أو هاتفياً عن موقعه بالتحديد .

2 - توضيح السبب الذي أجبره على التواجد في المنطقة المحظورة .

3 - مغادرة المنطقة التي دخلها مخالفاً فور انتفاء السبب الذي دعاه إلى ذلك .

هـ - على موظفي الوزارة ومن تقرر منحهم صفة مأموري الضبط القضائي إبلاغ السلطة المختصة عن أي مخالفة لأحكام القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999م . ولأتمته التنفيذية ،

ولهم في سبيل ذلك مساءلة الصيادين ومالكي القوارب عن اسباب تواجدهم في المناطق المحظورة وتوجيه الإخطارات وفرض العقوبات عليهم .

المادة (21)

يحظر استخدام المواد والمعدات التالية بكل انواعها لصيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد وبصورة مطلقة :

1 - المتفجرات والمفرقات والمواد الضارة والسامة والمخدرة للأحياء المائية .

2 - شباك الجرف القاعي (الكرف) ايّا كان نوع القارب الذي يجر تلك المعدات .

3 - شباك المنصب القاعي (التدريس) .

4 - الشباك المصنوعة كاملاً من مادة النايلون .

5 - الشباك الهائمة ، وشباك الهيال ايّا كان نوعها .

6 - المناشل القاعية متعددة الصنارات .

المادة (22)

يجوز استخدام معدات الصيد التالية بعد إقرارها من لجان تنظيم الصيد في كل المناطق وطوال أيام السنة ، عدا ما يصدر بحظر استخدامه قرار من الوزير خلال فترة معينة أو في منطقة معينة ، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة ، وبناءً على ما تتوصل اليه الدراسات والأبحاث العلمية ، او لمقتضيات المصلحة العامة :

1 - شباك الصيد الساحلية (العاملة) لصيد أسماك العومة والبرية ، التي لا تقل فتحة العين فيها عن 1 ، 5

× 1 ، 5 بوصة ، ما عدا الكيس . والتي يجب على ألا يزيد طولها الكلي (المحيطي) عن 1000 متر باستثناء

الكيس المصنوع من شبك لا تقل فتحاتها عن 0 ، 25 × 0 ، 25 بوصة ، ولا يزيد طوله أو محيطه عن 50 متراً . على ألا يزيد طول الحبال المستخدمة لجر هذه الشباك على 100 متر على كل جانب من جانبي الشبك .

2 - القراقير (فخاخ الأسماك)، بحيث لا تقل فتحاتها عن 2 × 2 بوصة (ثلاثة أصابع .

3 - الخيوط والصنار من مختلف الأحجام والأنواع والأطوال .

4 - خيوط الجر (الفلاح) من مختلف الأطوال والأحجام والأنواع .

5 - الحظرات ، وهي الفخاخ الساحلية لصيد الأسماك والتي تنصب على الساحل . على ألا تقل فتحة السلك المستخدم في صنع الحظرة عن نصف بوصة .

6 - السكار ، وهي تحويط منطقة على الساحل وإغلاقها وقت المد لصيد الأسماك التي تتجمع فيها عند الجزر ، على ألا تقل فتحة عين الشبك المستخدم عن ربع بوصة ، والتي يسمح باستخدامها في الأوقات التي تحدد بقرار خاص .

المادة (23)

يسمح بصفة عامة بصيد الأسماك وخاصة الأسماك السطحية والمهاجرة ، بجميع طرق الصيد التقليدية المعروفة والمتوارثة والتي لا تشكل خطورة على المخزون السمكي شريطة موافقة لجان تنظيم الصيد عليها .

المادة (24)

يراعى عند استخدام معدات الصيد المصرح بها القواعد الآتية :

1 - عدم وضعها في مناطق الملاحة وحركة السفن والقوارب ، وفي مناطق الشعاب المرجانية الطبيعية ، وبالقرب من العلامات البحرية (البويات)، والمنشآت البحرية المستعملة والمهجورة .

2 - وضع علامات بارزة تدل على شبك التحويط (الحلاق) .

3 - وضع علامات مميزة وواضحة للقراقير ، او تحديد موضعها بوساطة الاجهزة التي تعمل بنظام تحديد الموقع الجيوغرافي (GPS) لسهولة الاستدلال عليها .

المادة (25)

على الصياد المرخص له بممارسة الصيد في إقامة معدات صيد ثابتة (حظور لصيد الأسماك)، أو استخدام المساكر ، أو شباك العاملة ، أو شباك التحويط ، اتباع الإجراءات الآتية :

أ - تقديم طلب خطي لنصب الحظرة أو المساكر ، أو استخدام العاملة والتحويط إلى لجنة تنظيم الصيد مع مراعاة الآتي :

- 1 - ملأمة الموقع من النواحي الأمنية .
- 2 - ملأمة الموقع للشروط التي يجب مراعاتها في الإمارة .
- 3 - ملأمة الموقع من ناحية الخطط الموضوعة لاستخدامات المناطق الساحلية صناعياً وسياحياً وتجارياً .
- ب - في حالة موافقة اللجنة على الطلب تخطر الإدارة المختصة بذلك ويتم تسجيل الطلب وبياناته ومقدمه في سجل خاص تنشؤه الإدارة لهذا الغرض .
- ج - يجب توفر البيانات الآتية لتسجيل الحظرة أو المساكر أو العاملة أو التحويطه :

- 1 - اسم المالك .
- 2 - رقم جوازه .
- 3 - عنوان المالك .
- 4 - موقع الحظرة ، أو المساكر ، أو مكان استخدام العاملة .
- 5 - اسم الحظرة .
- 6 - موافقة السلطة المختصة .
- 7 - تعهد بعدم استخدام تلك المعدات لغير الغرض المصرح به .

المادة (26)

يحظر ممارسة الصيد في الأوقات والمناطق التي تبين الدراسات والأبحاث العلمية بأنها مواسم ومناطق إخصاب وتكاثر لأنواع الأسماك ، وتحدد هذه الأوقات والمناطق بقرار من الوزير ، بالتنسيق مع السلطة المختصة .

المادة (27)

أ - يصدر الوزير قراراً بحظر صيد الأسماك الصغيرة التي يقل طولها عن الحد المسموح به بالتنسيق بين الوزارة ولجان تنظيم الصيد في كل إمارة .

ب - على الصياد الذي يصادف في معداته اسماكاً تقل أطوالها عن الحد المقرر إعادتها إلى البحر في أسرع وقت ممكن حفاظاً عليها من النفوق .

المادة (28)

أ - تبلغ الوزارة بلديات الدولة ، والسلطات المختصة واللجان والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك في الإمارة ومكتب الثروة السمكية في المنطقة بالحد الأدنى للطول المسموح بصيده من الأسماك .

ب - وتقع مسؤولية ضبط الصيادين الذين يسوقون الأسماك التي تقل عن الحد الأدنى للطول المسموح به على مأموري الضبط القضائي .

المادة (29)

أ - يشترط لممارسة الغوص باستخدام اسطوانات الغاز أو الهواء المضغوط أو الأنابيب أو اي وسيلة أخرى لأغراض الصيد بعد الحصول على ترخيص كتابي للقيام بذلك من السلطة المختصة على أن يستوفي الشروط الآتية :

1 - أن تثبت الأبحاث العلمية أن النوع المقصود صيده موجود بكثرة ولا خوف من انقراضه او تأثر مخزونه نتيجة للصيد .

2 - أن يكون الغرض من الصيد اجراء الأبحاث العلمية والتجارب أو الاحتفاظ بها في المتاحف المائية الحكومية أو التابعة للحكومات المحلية ، أو بيع الاحياء المائية الى مربي هذه الأحياء .

- 3 - ان يكون من يرغب في القيام بذلك مواطناً ، أو شخصية اعتبارية مملوكة لمواطنين .
- 4 - أن يكون طالب الترخيص قد سدد الرسوم المقررة لذلك .
- ب - لا تزيد مدة الترخيص على خمسة عشر يوماً ، ويجدد في حالات الضرورة لمدة ماثلة واحدة فقط .
- ج - يراعى في منح الرخص وفقاً لاحكام هذه المادة تحديد الأعداد المطلوب صيدها وأحجامها وأنواعها .

المادة (30)

تلتزم سلطات الحجر البيطري والسلطات الجمركية بعدم إصدار الموافقات المطلوبة لتصدير شحنات أسماك الزينة إلا بعد إبراز التصريح المشار اليه في المادة 29 من هذه اللائحة مشفوعاً بكتاب من الوزارة بالموافقة على التصدير وبعد تحقق هذه السلطات من حصول المصدر على بطاقة مصدر لأسماك الزينة سارية المفعول .

المادة (31)

لا يجوز إقامة المسابقات الرياضية البحرية التي تشمل صيد الأحياء البحرية ، في أي منطقة في الدولة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية :

أ - الحصول على موافقة السلطة المختصة على ذلك بموجب طلب رسمي يتضمن البيانات الآتية :

- 1 - الغرض من الترخيص .
- 2 - المكان الذي ستقام فيه المسابقة .
- 3 - المدة الزمنية لتلك المسابقة .
- 4 - الانواع المائية الحية التي سيجري التنافس على صيدها .
- 5 - معدات الصيد التي ستستخدم في المسابقة .
- 6 - العدد التقريبي للمشاركين في المسابقة .

ب - ان تكون الجهة التي تطلب الترخيص هيئة حكومية ، أو هيئة خاصة يسمح نظامها الداخلي باقامة وتنظيم مثل هذه المسابقات ضمن إطار النشاطات المرخص لها بها .

ج - عدم صيد أنواع أو أحجام يحظر صيدها .

د - عدم استخدام معدات صيد يحظر استعمالها .

هـ - عدم الصيد في الأماكن والمواسم التي يحظر فيها الصيد .

و - الالتزام بشروط المحافظة على الثروات المائية الحية وتتميتها .

ز - التقيد بالمدة الزمنية التي سمح فيها بإقامة المسابقة .

ح - تقديم ما يثبت دفع الرسوم المقررة لذلك .

ط - تزويد الإدارة المختصة بنتائج شاملة عن المسابقة .

المادة (32)

أ - لا يجوز انشاء واستثمار مزارع الاحياء المائية التجارية الا من الجهات الآتية :

1 - المواطنين .

2 - الاشخاص الاعتبارية المملوكة للمواطنين بنسبة لا تقل عن واحد وخمسين بالمائة .

3 - الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك .

4 - الهيئات العلمية .

ب - يقدم طلب الترخيص إلى السلطة المختصة متضمناً البيانات الآتية :

1 - اسم وعنوان مقدم الطلب ومحل إقامته .

2 - نوع الأحياء المائية المقصود تربيتها .

- 3 - موقع المزرعة ومساحتها ، او موقعها البحري بالنسبة للأقفاص الشبكية والمسيجات والمفاقس البحرية .
- 4 - مصدر الماء المستخدم في تربية الاحياء المائية ونوعه (عذب ، ماء بحر ، ماء قليل الملوحة ... الخ) .
- 5 - الغرض المقصود من المنتج (للاستهلاك المحلي او للتصدير) .
- 6 - النظام المستخدم لتربية الاحياء المائية واستثمارها .
- 7 - الطاقة الإنتاجية المتوقعة للمزرعة .
- 8 - عدد العاملين المطلوب تشغيلهم في المزرعة للقيام بهذا النشاط .
- 9 - الطريقة التي ستستخدم للتخلص من المياه العادمة في المزرعة .
- 10 - مخطط (كروي) للأحواض وتقسيمها وعددها .
- 11 - مصدر اليرقات أو الأصبعيات التي تستخدم في التربية .

المادة (33)

يجب مراعاة ما يلي عند الترخيص بإنشاء مزارع تربية الأحياء المائية :

- 1 - عدم السماح باستخدام الماء العذب لتربية الاحياء المائية الا اذا كان النظام المتبع يعتمد استخدام هذا النوع من المياه لتربية الأحياء المائية أولاً ثم استخدامه في الزراعة بعد ذلك . وذلك بغية الحفاظ على حسن استخدام مصادر المياه العذبة من خلال أنظمة إعادة استخدام نفس المياه في التربية .
- 2 - عدم السماح بإقامة مزارع الاحياء المائية على الشواطئ والخلجان والخيران والجزر التي توجد فيها غابات شجيرات القرم .
- 3 - إذا كانت طريقة التربية المقترحة هي استخدام الأقفاص البحرية العائمة ، فللسلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة تحديد أعداد وأحجام هذه الأقفاص .

- 4 - تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع يبين فيها خطط الإنتاج ، والطاقة القصوى للمشروع ، والنواحي الفنية المتعلقة بإنتاج وتربية الأحياء المائية ، ونتيجة دراسة الجدوى الاقتصادية والتحليل المالي للمشروع ونتائج دراسات الموقع من النواحي الفيزيائية والكيمائية ، وملائمته لنواحي تربية الأحياء المائية ، بهدف المحافظة على الثروة السمكية وحمايتها وتنميتها .
- 5 - مراعاة ما جاء في القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999م . بشأن حماية البيئة وتنميتها بهذا الخصوص .

المادة (34)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة بدراسة الطلبات المقدمة للحصول على ترخيص بإنشاء واستثمار مزارع الأحياء المائية التجارية .

المادة (35)

تحدد مدة الترخيص بإنشاء واستثمار مزارع الأحياء المائية التجارية بفترة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما استدعى الأمر ، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة واستيفاء الشروط المطلوبة .

المادة (36)

يحظر على مالك مزرعة الأحياء المائية استيراد أمهات أو فراخ وتربية أنواع من هذه الأحياء من غير الأنواع الموجودة في مياه الصيد في الدولة ، إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة يخوله القيام بذلك . وتصدر الإدارة المختصة الترخيص الخاص بذلك بعد التعهد بأخذ أقصى الاحتياطات بعدم تسرب هذه الأنواع إلى البيئة المائية المحلية وذلك للحفاظ عليها .

المادة (37)

يحظر إقامة المنشاد الصناعية او الشعاب المرجانية الصناعية المصنوعة من أية مادة في أي مكان في مياه الصيد إلا بعد موافقة لجنة تنظيم الصيد والحصول على ترخيص من السلطة المختصة ومن الوزارة لتحقيق أي من الغرضين الآتين :

أ - إجراء البحث العلمي .

ب - تنمية وإكثار أنواع معينة من الثروة المائية الحية (طرح يرقات ، إقامة محميات ،... إلخ).

المادة (38)

يشترط للحصول على الترخيص المشار اليه في المادة 37 من هذه اللائحة تقديم طلب كتابي يبين فيه ما يأتي :

- 1 - اسم طالب الترخيص .
- 2 - عنوانه .
- 3 - صفته .
- 4 - الغرض من الترخيص .
- 5 - الموقع المحدد لإقامة المشد ومساحته .
- 6 - المادة المستخدمة في إقامة المشد .
- 7 - أنواع الأحياء المائية المرغوب في إكثارها والوسيلة المستخدمة في ذلك مع تقديم تعهد بعدم إلحاق أية أضرار بالبيئة المائية او الثروات المائية الحية الموجودة فيها .
- 8 - بيان يلتزم بموجبه صاحب الطلب بشروط ومواصفات إقامة المشد .

المادة (39)

على كل مالكي المشاد البحرية الحالية ترتيب اوضاعهم وفقا لأحكام هذه اللائحة ، والحصول على تراخيص لمشادهم الموجودة حالياً من الوزارة ومن السلطة المختصة وفق النظام المتبع في هذا الشأن شريطة الا تكون مشادهم قد اقيمت في :

- 1 - مناطق ملاحة .
- 2 - مناطق مشاد طبيعية .
- 3 - مناطق صيد معروفة (مثل النيوات الهيرات والأقواع ...).

4 - محميات بحرية .

5 - مناطق يمنع الصيد فيها بشكل دائم أو مؤقت .

المادة (40)

أ - يمنع صيد السلاحف البحرية من أي نوع كانت ، ومهما كان عمرها أو حجمها ، وفي أي منطقة من مياه الصيد ، أو شواطئ الجزر واليابسة .

ب - على الصيادين الذين تقع السلاحف البحرية في معدات صيدهم عرضاً ان يبادروا فور رؤيتهم لها إلى إطلاقها في البحر متوخين العناية الكافية لسلامتها .

ج - يحظر جمع بيض السلاحف أو نقله من مكانه أو بيعه أو الاتجار به ، أو العبث بأعشاش السلاحف وأماكن تكاثرها على اليابسة أو شواطئ الجزر .

المادة (41)

يحظر صيد الثدييات البحرية المختلفة من أنواع الحيتان ، وأبقار البحر (الاطوام) ، والدلافين ، وأية ثدييات بحرية أخرى . ويجب على الصياد الذي يقع أي من الاحياء المائية السابقة في معدات صيده أن يبادر إلى إطلاقها إلى البحر متوخياً العناية الكافية لسلامتها .

المادة (42)

يمنع منعاً باتاً استخراج المحاريات والاسفنجيات والشعب المرجانية من قاع البحر سواء عن طريق الغوص ، أو باستعمال أية وسائل أخرى .

المادة (43)

يستثنى من أحكام المواد 40-42 من هذه اللائحة القيام بما يتطلبه البحث العلمي أو أكثر تلك الاحياء وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، على أن يتضمن طلب الترخيص ما يأتي :

1 - اسم طالب الترخيص .

2 - صفته .

3 - عنوانه .

4 - الغرض من الترخيص .

5 - الانواع والأعداد التي يرغب بصيدها .

6 - الفترة التي يرغب خلالها بالصيد .

7 - تقديم تعهد بعدم مخالفة شروط الترخيص .

المادة (44)

يحظر صيد الكائنات المائية الحية بهدف استخلاص بيضها أو جلدها أو زعانفها أو أي أجزاء أخرى منها .

المادة (45)

أ - على مستوردي ادوات أو معدات الصيد الحصول على موافقة الوزارة مسبقاً .

ب - يحظر استيراد وحياسة وبيع وتداول وحفظ كل من أدوات ومعدات الصيد الآتية :

1 - الشباك المصنعة كلياً من النايلون مثل الشباك أحادية أو ثنائية أو ثلاثية الخيط أو متعددة الأهداب في الخيط الواحد وشباك النايلون متعددة الطبقات عدا خيوط البوليثلين المبرومة والخيوط المصنوعة من مواد مشابهة .

2 - كافة أنواع الشباك التي تقل فتحتها عن 1 ، 5 × 1 ، 5 بوصة ، فيما عدا الشباك التي تستخدم في صنع كيس شباك الصيد الساحلية ، والتي تستخدم للصيد بالسكر ، والشباك المخصصة لصيد أسماك العومة والبرية .

3 - القراير التي تقل فتحاتها عن 2 × 2 بوصة (ثلاثة أصابع) .

4 - المتفجرات والمواد المخدرة والسامة التي تستخدم في صيد الثروات المائية الحية .

المادة (46)

يمنع إبحار قارب الصيد دون وجود مالكه ، أو من ينييه من المواطنين على ظهره .
ويجب ان تتوافر الشروط التالية في نائب المالك الذي يتواجد على ظهر القارب ، وهي :
- أن يكون مواطناً .

- أن يكون قد أتم 18 عاماً من العمر .

- أن يكون حاصلاً على بطاقة نائب نوحده صادرة من الوزارة .

المادة (47)

أ - استثناء من حكم المادة 47 من هذه اللائحة يجوز لمالك القارب في حالة إثبات عجزه عجزاً كاملاً ان يوكل صياداً مواطناً لإدارة وتشغيل القارب ، ويثبت العجز الكامل بشهادة من لجنة طبية مختصة .

ب - يشترط في الوكيل :

1 - أن يكون قد تجاوز الثامنة عشر من العمر .

2 - أن يكون ممن لديه خبرة في عمل الصيد وارتياح البحر .

3 - أن يقدم توكيلاً رسمياً صادراً من جهة مختصة .

ج - لورثة مالك القارب في حالة وفاته أن يوكلوا لإدارته من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ب من هذه المادة .

المادة (48)

يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفالة مالكه ، طبقاً لما هو معمول به بموجب القوانين السارية في الدولة .

المادة (49)

تصدر كل لجنة من لجان تنظيم الصيد في الإمارات قراراً تحدد فيه عدد العمال المصرح بتشغيلهم على القارب تبعاً لحجمه وفاعليته وشروط استخدامه ، وذلك في ضوء القواعد المتبعة ووفق التشريعات السارية في هذا الشأن .

المادة (50)

يحظر حظراً باتاً القاء مخلفات الاسماك النافقة ، وأجسام الحيتان والقرش في مياه الصيد .

المادة (51)

يشترط فيمن يمارس هواية الغوص ما يأتي :

أ - حمل رخصة غوص معتمدة .

ب - التقيد بالأنظمة واللوائح والأوامر الصادرة من الجهات المختصة .

ج - توضيح مكان الغوص بواسطة الراية العالمية (الفا) لتحديد منطقة الغوص .

د - ضمان صلاحية الأجهزة التي يقوم باستخدامها لمزاولة الغوص .

هـ - حمل تصريح إبحار من السلطة المختصة .

المادة (52)

يحظر على مزاولي هواية الغوص ما يأتي :

1 - إنتشال الشعب المرجانية .

2 - إنتشال الآثار والتصرف بها بطريقة شخصية .

3 - إنتشال حطام السفن او التصرف بها لأغراض شخصية .

4 - الغوص المنفرد .

5 - إستخدام بنادق الصيد اثناء إستخدام معدات الغطس (الأوكسجين المضغوط).

6 - الغوص في المياه المحظورة او المناطق المحظورة او قرب المنشآت العسكرية او المنشآت البحرية الحيوية والقصور .

المادة (53)

يشترط فمين يمارس هواية الصيد والنزهة ما يأتي :

أ - أن يحمل تصريح إبحار للصيد والنزهة .

ب - عدم مزاوله هواية الصيد بقصد التجارة والتسويق .

ج - عدم إستخدام الشباك والقراير والادوات والمعدات الأخرى المحظورة .

د - عدم الاقتراب من المناطق المحظورة والمنشآت الحيوية والعسكرية والقصور .

هـ - الحصول على ترخيص قارب نزهة من وزارة المواصلات إذا كان يستخدم قارب نزهة .

و - تزويد الوزارة بالمعلومات التي تطلبها حول الثروة المائية الحية .

الفصل الخامس

التداول والتصنيع والتسويق

المادة (54)

لا يجوز تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة على أي وجه من الأسماك والأحياء المائية التي يمنع صيدها بصورة مطلقة او في موسم معين وعلى السلطة المختصة في كل إمارة وضع وسائل الرقابة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه المادة . ويستثنى من ذلك الأحياء المائية المملحة أو المجففة التي تم صيدها خارج موسم منع الصيد .

المادة (55)

يجب أن تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو بصناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ومراعاة النظافة وتوفير الشروط الصحية فيها وفقاً للقواعد التي تقررها السلطة المختصة .

المادة (56)

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية في أسواق أو محلات لا تتوفر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقررها القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها الدولة والسلطة المختصة .

المادة (57)

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف الثروات المائية الحية قبل تسويقها . وعلى جميع السفن أو القوارب أو المركبات التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك والحجر البيطري والصحة العامة سواء كانت هذه المنتجات طازجة أو مجففة أو معلبة أو مملحة أو مدخنة أو مبردة أو مثلجة وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها السلطة المختصة .

المادة (58)

لا يجوز للسفن الأجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد في الدولة . ويشمل ذلك السفن والقوارب والبواخر والزوارق واليخوت واللنشات والطرادات والعبارات والدوب والتكات والناقلات وغيرها من الوسائل البحرية .

المادة (59)

لا يجوز لسفن البحث العلمي والمسوحات البحرية أو غيرها من السفن والقوارب القيام بأية أبحاث أو استكشافات أو القيام بأي دراسات في مياه الصيد إلا بمقتضى ترخيص خاص من الوزارة وبموافقة السلطة المختصة . وعلى الجهة الراغبة في القيام بأي نشاط من الأنشطة المذكورة أن تتقدم إلى الوزارة بطلب ممارسة النشاط المطلوب مرفقاً به دراسة مفصلة بهذا الشأن .

الفصل السادس

منح وقروض الصيادين

المادة (60)

أ - تقدم الوزارة الخدمات للصيادين الذين يزاولون او يرغبون في مزاوله حرفة الصيد ، وبوجه خاص :

1 - خدمة إصلاح محركات القوارب التي تقدم في الورش البحرية التابعة للوزارة .

2 - خدمات الإرشاد السمكي .

ب - يشترط للاستفادة من خدمة إصلاح محركات القوارب أن يكون الصياد ملتزماً بإجراءات الحماية الصادرة من الوزارة أو من الجهات المختصة الأخرى .

ج - تقدم خدمة إصلاح المحركات للصياد بالمان شريطة أن يقوم هو أو من ينييه بشراء قطع الغيار اللازمة على نفقته الخاصة وتسليمها للفنيين العاملين في الورش البحرية التابعة للوزارة .

المادة (61)

أ - تقدم الوزارة المنح والقروض للصيادين الذين يزاولون او يرغبون بمزاوله حرفة الصيد ، وتحدد الإدارة المختصة بالوزارة شكل هذه المنح والقروض ونوعها .

ب - يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مركزية للقروض السمكية تختص بالآتي :

1 - دراسة احتياجات الصيادين من المنح والقروض السمكية .

2 - تجميع ودراسة طلبات الصيادين الواردة إلى الوزارة من اللجان الفرعية .

3 - إعداد المواصفات ودراسة وتحليل المناقصات المتعلقة بتوريد مواد المنح والقروض السمكية .

4 - الإشراف على عملية توزيع المنح والقروض السمكية .

5 - تحديد شروط استخدام القروض .

ج - يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجان فرعية للمنح والقروض في مختلف مناطق الدولة لدراسة الطلبات التي تقدم اليها واحالتها إلى اللجنة المركزية للمنح والقروض مرفقة بتوصياتها .

المادة (62)

تكون أولوية الاستفادة من المنح والقروض لمن كانت مهنتهم الوحيدة الصيد ويمارسون هذه الحرفة بأنفسهم وتكون مصدر رزقهم .

المادة (63)

يشترط فمين يستفيد من المنح والقروض :

أ - ان يكون صيادا متفرغا لمهنة الصيد أو يعمل في مهنة بسيطة (من أصحاب الدخل المحدود) أو من الموظفين المتقاعدين .

ب - أن يكون محرك قاربه معطلاً وغير قابل للإصلاح .

ج - ألا يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما .

د - أن يكون قد مر على استلامه لمنحة او قرض من الوزارة مدة لا تقل عن سنة واحدة ، ويستثنى من ذلك من أثبت ان المنحة التي استلمها اصبحت غير صالحة للاستعمال بتقرير فني من إحدى الورش التابعة للوزارة .

هـ - ان يكون ملتزما بالتعليمات والتوجيهات الخاصة بالحماية الصادرة عن الوزارة او عن الجهات المختصة الأخرى .

و - ان يعمل بنفسه على قاربه اثناء الصيد .

ز - ان يتقدم بطلب للجنة الفرعية للمنح والقروض مرفقاً معه الوثائق التالية :

1 - صورة من جواز السفر وخلاصة القيد .

2 - صورة من رخصة القارب الصادرة من الوزارة .

3 - صورة من بطاقة " نوكذا " .

4 - شهادة بالراتب الإجمالي .

5 - صورة عن رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة .

المادة (64)

تكون المنح والقروض التي تقدمها الوزارة للصيادين مدعومة القيمة ، وتساهم الوزارة بما قيمته (50 ٪) خمسين في المائة من قيمة القرض ، على أن يسدد الصياد القيمة المتبقية لمأمور التحصيل في الإدارة المالية في الوزارة .

الفصل السابع

تصدير الثروة المائية الحية

المادة (65)

لا يجوز تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة إلا بمقتضى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء التي تحدد الفئات المسموح لها بالتصدير والاقوات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها .

المادة (66)

يحدد بقرار من الوزير أسماء المواطنين والجمعيات التعاونية والشركات التي يسمح لها بمزاولة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج الدولة .

المادة (67)

أ - على مصدري الأسماك المحلية الحصول على ترخيص لمزاولة هذه المهنة من الوزارة .

ب - على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية :

1 - صورة من جواز سفره وخلاصة قيده للأفراد ، وصورة من شهادة التسجيل للأشخاص الاعتبارية مع بيان العنوان ومحل الإقامة .

2 - صورة عن رخصة قارب صيد سارية المفعول بالنسبة للصيادين .

3 - صورة عن بطاقة نوحدة سارية المفعول بالنسبة للصيادين .

4 - صورة من تصريح إنشاء واستثمار مزرعة اسماك تجارية ساري المفعول بالنسبة للشركات أو الأفراد العاملين في أعمال الزراعة السمكية .

5 - صورة من ملكية سيارة مبردة ومجهزة لنقل الثروة المائية الحية للراغبين بتصدير الأسماك المحلية عن طريق البر .

ج - لا ينظر في طلب الترخيص الا بعد استيفاء الرسوم المقررة ، والتعهدات التي تطلبها الوزارة .

د - تكون مدة ترخيص تصدير الأسماك المنتجة محلياً من المزارع السمكية سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة . كما تكون مدة الترخيص لتصدير الاسماك المحلية من غير المزارع السمكية شهرين قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

المادة (68)

أ - تصدر الإدارة المختصة في الوزارة بطاقة مصدر أسماك محلية لمدة شهرين للحاصلين على ترخيص بتصدير الأسماك المحلية ، تتضمن البيانات الآتية :

1 - رقم المصدر .

2 - اسم المصدر .

3 - صورة شخصية له .

4 - عنوانه الدائم .

5 - رقم المركبة المعدة لتصدير الأسماك .

6 - تاريخ إصدار البطاقة ، وتاريخ انتهاءها .

7 - رقم الإيصال وتاريخه .

ب - يشترط منح بطاقة التصدير :

1 - أن يقدم المصدر تعهداً بعدم تأجير البطاقة للغير أو إساءة استخدامها أو إعارتها للغير لأي غرض كان .

2 - الالتزام بتصدير الأنواع والكميات المسموح بتصديرها خلال الأوقات والمواسم المحددة لتصدير الأسماك ، ودفع الرسوم المقررة .

3 - مسك سجلات منتظمة لما يقوم المصدر بتصديره من أسماك حسب الأنواع والكميات والأسعار والوجهة المقصودة بالكميات المصدرة ، ووفقاً للنموذج الذي تعهده الإدارة المختصة .

4 - تزويد الإدارة المختصة بالإحصاءات والبيانات الشاملة عن عمليات التصدير .

المادة (69)

تلتزم سلطات الحجر البيطري بالثبوت من الكميات والأنواع المعدة للتصدير ومطابقتها للقرارات الصادرة بتحديد الأنواع والكميات خلال الفترات والمواسم المنصوص عليها في هذه اللائحة قبل إصدار الشهادات الصحية اللازمة .

المادة (70)

لا يجوز تجديد بطاقة المصدر إلا بعد تجديد ترخيص تصدير الأسماك الصادر من الوزارة ، وبعد استيفاء الرسوم المقررة لذلك ودفع الغرامات المحكوم بها .

المادة (71)

أ - لا يجوز استخدام شهادة المنشأ إلا من قبل الشخص الذي تصدر باسمه فقط ، أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي صادر من الجهات المختصة .

ب - تكون شهادة المنشأ صالحة لعملية تصدير واحدة ، ويجب أن تختم من السلطة المختصة بعبارة شحن بري أو بحري أو جوي حسب طلب الصياد المصدر للأسماك بعد تقديم ما يثبت طلبه .

الفصل الثامن

إعادة التصدير والعبور

المادة (72)

أ - تصدر السلطة المختصة الترخيص بمزاولة مهنة استيراد وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج مياه الصيد بعد حصول طالب الترخيص على إذن خاص من الوزارة .

ب - تصدر الوزارة الترخيص المنصوص عليه في البند أ من هذه المادة بناء على طلب يتقدم به أصحاب الشأن إلى الإدارة المعنية في الوزارة على أن يستوفي الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون مواطناً او شخصية اعتبارية مملوكة لمواطنين بنسبة لا تقل عن 51 %.
 - 2 - أن يكون لدى طالب الترخيص المخازن والوسائل اللازمة لنقل وحفظ وتخزين الثروات المائية الحية والتي تتحقق فيها الشروط الصحية التي تقررها السلطات المختصة في الإمارة المعنية .
 - 3 - أن يعمل في منشآت طالب الترخيص السابقة فنيون متخصصون في هذا العمل ومن ذوي الخبرة .
 - 4 - أن يتعهد بعدم شراء او بيع أو تخزين أو التعامل بالأسماك التي تصاد في مياه الصيد للدولة .
 - 5 - أن يدفع الرسوم المقررة .
 - 6 - ان يرفق بطلب الترخيص :
- 1 - صورة من جواز السفر وخلاصة القيد للأشخاص أو صورة عن سند أو شهادة إنشاء الشخصية الاعتبارية ساري المفعول ، وبيان بالعنوان الدائم ومحل الإقامة .
 - 2 - العنوان الدائم ورقم الهاتف .

3 - صورة من ملكية أو عقد إيجار مخازن تبريد سارية المفعول .

4 - صورة من ملكية مركبة أو مركبات نقل مجمدة سارية المفعول .

5 - صورة من بطاقات العاملين في المشروع .

المادة (73)

لا يجوز الجمع بين ترخيص مصدر للأسماك المحلية وترخيص الاستيراد وإعادة التصدير .

المادة (74)

يشترط للسماح بعبور شحنات الثروات المائية الحية المصدرة خارج مياه الدولة ما يأتي :

1 - إبراز شهادة منشأ من بلد المصدر موضحاً فيها الجهة المقصودة والكميات والأنواع المحمولة .

2 - ترخيص المركبة أو الوسيلة العابرة لحدود الدولة في بلد المنشأ وعدم فك الترخيص أو تفريغ الحمولة في الدولة إلا بمعرفة السلطة المختصة أو الإدارة المختصة .

الفصل التاسع

أحكام عامة وختامية

المادة (75)

يجب على المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروات المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات المرتبطة بنشاطهم وتزويد الوزارة بنسخة منها مرة واحدة في السنة على الأقل ويشمل ذلك ما يأتي :

أ - بالنسبة لمصدري الثروات المائية الحية المحلية :

1 - كميات وأنواع الأسماك التي تم تصديرها حسب الأشهر .

2 - قيمة كل نوع من الأنواع التي صدرت حسب الجهة المقصودة .

3 - الجهات التي تم التصدير إليها .

4 - وسائل التصدير براً أو بحراً أو جواً .

5 - مطابقة الكميات والأسعار بالرسوم المقررة .

ب - بالنسبة للمتعاملين بإعادة التصدير :

1 - كميات وأنواع الثروات المصدرة حسب الأشهر .

2 - مصدر تلك الكميات والأنواع .

3 - الجهات المصدر إليها .

4 - قيمة الواردات وقيمة الصادرات .

5 - مطابقة الكميات والأسعار بالرسوم المقررة .

ج - بالنسبة للمتعاملين بالتصنيع :

1 - كميات وأنواع الثروات المائتة المستوردة شهرياً .

2 - كميات وأنواع وأشكال المنتجات المصدرة شهرياً .

3 - قيمة المستوردات .

4 - قيمة الصادرات .

5 - الجهات المقصودة بالتصدير .

6 - مطابقة الكميات والأسعار بالرسوم المقررة .

المادة (76)

على جميع الصيادين والاشخاص وذوي المهن الوارد ذكرها في هذه اللائحة العمل على توفيق اوضاعهم طبقاً لما جاء في أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .

المادة (77)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعيد بن محمد الرقباني

وزير الزراعة والثروة السمكية